İSLAM HUKUKU ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

Sayı: 27
Nisan 2016

www.islamhukuku.com
www.islamhukuku.org
www.islamhukuku.net

ISSN 1304-1045

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 27, 2016, s. 637-659

الصحة الإنجابية في الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية –

Yrd. Doç. Dr. Abdullah TIRABZON*

الملخص: اعتنى الدين الإسلامي بكل جوانب حياة الإنسان، كفرد وكمجتمع وكدولة، ومن جملة اهتمام الإسلام بالمجتمع تشريع الزواج وما يتعلق به من تفاصيل، فالزواج سبب في استقرار الفرد والمجتمع وضمان لاستمرار الجنس البشري. وأهم غايات الزواج هو الإنجاب والنسل في الأسرة والمجتمع، وهي غاية تتفق فيها الشريعة الإسلامية مع الفطرة البشرية السوية؛ فالإنسان بفطرته يحب أن يبقى ذكره بين الناس حتى بعد مماته، ويتحقق هذا بوجود الذرية التي تنتسب له وتحمل اسمه وذكره. وحين شرع الإسلام الزواج وحثّ عليه، فإنه لم يترك هذا الأمر مطلقا؛ بل وضع الأسس المتينة التي يقوم عليها بناء الأسرة قويا، زيّنه ببعض الأوامر والنواهي والنصائح لتكون النتائج مرضيّة وتصبح الحياة الزوجية سعيدة ومطمئنة لا يعكّر صفوها ما يحب الإنسان تجنبه. وبحثنا هذا يناقش ما ورد في الشريعة الإسلامية من تشريعات (واجبة أو مندوبة أو إرشادية) ونحوها مما ينظم تلك العلاقة بين الرجل والمرأة لتحقيق غاية الإنجاب والعناية به من الناحية الصحية، فالأحكام في الشريعة الإسلامية لها مقاصد، ومقاصد الأحكام التي تتعلق ببحثنا هذا هي المحافظة على الفرد والمجتمع، والعناية الصحية الوقائية للوالدين وللمولود جزء من تلك المقاصد.

الكلمات المفتاحية: الصحة الانجابية، الحمل، الختان، الاجهاض،الوقاية، المقاصد.

İslam Hukukunda Üreme Sağlığı Üzerine Analitik Bir Çalışma

Özet: İslam Dini birey, toplum ve devlet olarak insan hayatının her yönü ile ilgilenmiştir. Topluma verdiği önem kabilinden olarak İslam evlilik müessesini kurmuş ve ona dair ayrıntılı hükümler koymuştur. Zira evlilik birey ve toplumun istikrarı, insan neslinin devamının garantisidir. Evliliğin en önemli gayesi, aile ve toplumda insan neslinin devamıdır. Bu hususta İslam Hukuku beşerin bozulmamış fıtratıyla uyum halindedir. Çünkü fıtratı gereği insan ölümden sonra da hatırlanmayı ve anılmayı arzular. Bu ise kendisinin soyundan olup adını ve anısını taşıyan evlatları yoluyla olur. İslam evlilik müessesini kurup ona teşvik ederken bunu hiçbir kayıt ve şart koymadan yapmış değildir. Bilakis, evlilik yuvasının üzerine kurulduğu sağlam esaslar koymuştur. Onu insanın huzur, istikrar ve saadetini bozacak herhangi bir olumsuzluk yaşanmaması için, aile hukukunu güçlü prensiplerle desteklemiştir. Bu çalışma, İnsan neslinin sağlıklı bir şekilde korunarak devam edebilmesi için kadın erkek ilişkilerini düzenleyen, vacip, mendup ve irşat gibi hükümleri ekseninde İslam Hukukunun gayelerini incelemektedir. Birey ve toplumun ve bu bağlamda İslam hukukunun maksatları kapsamında yer alan ebeveynin ve çocuklarının sağlığı ve korunmaları da ele alınmaktadır.

Anahtar kelimeler: Üreme/Cinsel Sağlık, Gebelik, Sünnet, Kürtaj, Koruma, Makâsıd.

* İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Öğretim Üyesi, atrabzon@gmail.com

أولاً: مقدمة البحث :

تتسم أحكام الشريعة الإسلامية بالشمولية في تنظيم حياة الإنسان فهي شريعة شاملة، ودستور حياة كامل، لذا نجدها نظمت علاقات الإنسان الثلاث، علاقته بربه، وعلاقته بأفراد المجتمع، وعلاقته بالدولة. وشملت أحكامها تنظيم شؤون الأسرة، واهتمت بها كثيراً، وأحكام نظام الأسرة فيها قائمة على قواعد متينة تكفل لهذه الأسرة الدوام والاستمرار والهناء والسعادة، وإنجاب الأولاد الأقوياء في صحتهم وجسمهم وعقلهم وأنفسهم .

كما وضعت أحكاماً تدل على حرص الشريعة الإسلامية على سلامة أفراد الأسرة جميعاً من الزوج والزوجة والأولاد صحياً ونفسياً وجسدياً وعقلياً. مما يدل أيضاً على أن أحكام الشريعة اهتمت اهتماماً شديداً بالصحة الإنجابية للأسرة منذ تكوينها لتحرر المجتمع من الأمراض والانحلال الخلقي، ولتقوم الأسرة على الأسس السليمة، وإنجاب الأطفال الأقوياء صحياً وخلقياً ليكونوا دعائم المجتمع القوي والسليم، الذي ينشده دين الإسلام وتنشده الدولة والمجتمع .

ثانياً: أهمية البحث:

موضوع هذا البحث من المواضيع المهمة جداً من الناحية الاجتماعية والأسرية، وأصبحت تعقد لأجله مؤتمرات عالمية.

ثالثاً: منهج البحث:

سوف يكون منهج الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث سيتم استقراء المسائل التي لها علاقة بالصحة الإنجابية ثم دراستها وتحليلها وبيان وجه ارتباطها بالصحة الإنجابية ثم المقارنة بين الآراء الموجودة في المذاهب لبيان الراي الراجح مما له ارتباط بموضوع البحث .

رابعاً: خطة البحث:

المقدمة: عن أهدف الزواج و الإنجاب أحد أهداف الزواج الأساسية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الصحة الإنجابية الوقائية.

المطلب الأول: الاغتراب في الزواج.

المطلب الثاني: حسن اختيار الزوجة خلقياً وصحياً.

المطلب الثالث: مشروعية الختان والاهتمام بنظافة الأعضاء الجنسية.

المطلب الرابع: الأمر بالزواج وتحريم الشذوذ الجنسي.

المطلب الخامس: النهي عن الحمل في أثناء الرضاع.

المطلب السادس: تنظيم النسل واهتمام الشريعة به.

المطلب السابع: تفضيل المرأة الولود.

المطلب الثامن: إباحة إفطار الحامل والمرضع في رمضان.

المطلب التاسع: تحريم الاتصال الجنسي بين الزوجين في أثناء الحيض والنفاس .

المطلب العاشر: تحريم الإجهاض .

المطلب الحادي العاشر: تأخير إقامة الحدود والعقوبات على الحامل والمرضع .

المبحث الثاني الصحة الإنجابية العلاجية.

المطلب الأول: تحريم الصلاة والصوم على الحائض والنفساء .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مراجع البحث.

المبحث الأول: الصحة الإنجابية الوقائية:

المطلب الأول : الاغتراب في الزواج .

فضلت الشريعة الإسلامية الزواج من غير الأقارب حرصاً على سلامة الأولاد ونجابتهم وضماناً لسلامتهم من الأمراض والعاهات الوراثية والأمراض السارية، وتوسيعاً لدائرة الأسرة والتعارف الاجتماعي.

وقد ورد في الحديث:(لَا تنْكِحُوا الْقَرَابَة الْقَرِيبَة؛ فَإِن الْوَلَد يُخْلق ضاوياً).[1]

---

١ هذا الحديث من أحاديث الإحياء ولم يجد له السبكي إسناداً، وقال ابن حجر:» فقال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً عليه، وقال الحافظ ولي الدين العراقي: إنما يعرف من قول عمر رضي الله عنه أنه قال لآل السائب:... رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،(١٤٠٥ه)، «وقال ابن الملقن:» هَذَا الحَدِيث تبع فِي إِيرَاده القَاضِي الْحُسَيْن وَإِمَام الْحَرَمَيْن وَقَالا : إِنَّه رُوِيَ . وَأما ابْن الصّلاح فَقَالَ: لَا أجد لَهُ أصلاً مُعْتَمداً.. (وَأورد) القَاضِي حسينُ حَدِيثاً آخَرَ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ:((اغتربوا؛ لَاتُضَووا))...وَلم أَر أنا – أي ابن الملقن– فِي الْبَاب فِي كتاب حَدِيثي مَايسْتَأْنس بِهِ، إِلَّا مَا وجدتُ فِي (غَرِيب الحَدِيث) لإِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ من حَدِيث عبدالله بن المؤمل عَن ابْن أبي مليكة قَالَ : قَالَ عمر لآل السَّائب: (قد أضويتم؛ فأنكحوا فِي النوابغ)، قَالَ الْحَرْبِيّ : الْمَعْنى : تزوجوا الغرائب». غريب الحديث (٩٧٣/٢)، و طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(١٧٧هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع،(١٤١٣هـ)، (٠١٣/٦)،و البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م) ، (٠٠٥/٧)،و الإفصاح عن أحاديث النكاح، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين، دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،(١٤٠٥ه) ، ص(٨١).

ومعنى ضاوياً : ضعيفاً نحيفاً.[٢] فالزواج من الأقارب وإن كان جائزاً شرعاً ولكنه خلاف الأولى، لما ينشأ عنه من ضعف وأمراض وراثية وعاهات تنحدر إليه من أبويه وأجداده.

وهذا ما أثبته وأكده الطب الحديث، حيث ثبت طبياً أن الزواج من الأقارب لعدة أجيال يجعل الأولاد أكثر عرضة لالتقاء المورثات التي تحمل الصفات السيئة أو المرضية في هذا النوع من الزواج. ويجعل الأولاد أكثر عرضة للإصابة بالأمراض الوراثية.[٣]

يقول الدكتور محمود ناظم النسيمي :فالزواج من الأقارب هو واسطة إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل.....ومن محاذيره أيضاً أنه يفضي إلى إقلال النسل وإلى العقم أخيراً باستمرار تزاوج الذرية بالأقارب، وذلك لأن ما قد يحملها الإنسان من الصفات المرضية الطفيفة تتكاثف بالزواج بالأقارب فتبدو جلية مع الزمن «.[٤]

وقد أثبت علم الوراثة أن الزواج بالقرابة يجعل النسل ضعيفاً من ناحية الجسم والذكاء.[٥]

وقد لاحظ ذلك الأقدمون باستقراء الواقع، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لآل السائب وقد رآهم يتزاوجون بينهم: (قد أضويتم فانكحوا النوابغ).[٦]

المطلب الثاني: حسن اختيار الزوجة خلقياً وصحياً.

مما له تأثير أكيد بالصحة الإنجابية، وعلاقة في الأولاد صحياً وعقلياً وأخلاقياً ونفسياً هو التحري عند انتقاء الزوجة على عدة أمور أهمها :الاختيار على أساس المعدن الطيب والشرف، والخلق الحسن، والطباع السليمة، والسلامة من الأمراض السارية أو الخطيرة .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الناس معادن في الخير والشر، وهذه الطباع لاشك أنها تنتقل إلى الأولاد عن طريق الوراثة كما تنتقل الأمراض الجسمية، فقد قال النبي صلى

---

٢)- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حرف الضاد، باب: الضاد مع الواو، مادة:(ضوا)، (١٠٥/٣).

٣)- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٩٢، (٣٩/١).

٤)- الطب النبوي والعلم الحديث، د. محمود ناظم النسيمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، (٧/٢) .

٥)- انظر تربية الأولاد لعبد الله علوان،(٣٩/١).

٦)- أخرجه الدينوري في كتاب المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي(٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، دار ابن حزم، بيروت، (١٤١٩هـ)،(٢٧٧/٤)، رقم:(١٤٣٧)، وأخرجه علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري(٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، (١٤٠١ه-١٩٨١). في كتاب: النكاح، باب: آداب متفرقة،(٤٩٨/١٦)،رقم:(٤٥٦٢٦). ومعنى:» (فانكِحُوا في النّزائع) أي: في النِّساء الغرائب من عشيرتكم. يقال للنِّساء التي- هكذا والصواب اللواتي- تزوَجْن في غير عشائرهنّ : نَزائعُ «. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، حرف النون، باب: النون مع الزاي، مادة:(نزع)، (٤١/٥). وقد ضعفَ إسناد الحديث محققُ كتاب الدينوري مشهور بن حسن آل سلمان.

الله عليه وسلم : «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»٧

وقال :(تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وأَخَوَاتِهِنَّ).[٨]، والحديث وإن كان ضعيفا لكننا أوردناه للاستئناس بمعناه وتأييدا للمعنى في حديث ابن ماجة السابق.

وقد يدخل في معنى هذا الحديث حسن اختيار الزوجة صحياً، بأن يتم فحص المرأة والرجل لبيان خلوهما من الأمراض السارية والوراثية قبل الزواج، وهذا تقره أيضاً قواعد الشريعة من باب المصالح المرسلة. جلباً للمصالح أو درءً للمفاسد.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طلّق امرأة تزوجها لما وجدها مصابة بمرض جلدي معدٍ و لم يقربها.[٩]

كما أن الفقهاء أجازوا للزوجة طلب التفريق من زوجها عن طريق القاضي للعلل والأمراض وخصوصاً الأمراض الجنسية.[١٠]

ولا يخفى على أحد ما في هذه الأمور والأحكام من أثر وصلة وثيقة في الصحة الإنجابية ومن ثم سلامة أفراد الأسرة، ووقاية المجتمع.

المطلب الثالث: مشروعية الختان والاهتمام بنظافة الأعضاء الجنسية.

الاهتمام بنظافة البدن أمرٌ حثَّ له الشرع الحنيف حيث ورد الحديث: (عَلَى كُلِّ رَجُلٍ

---

٧)– أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، في كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨).

٨)–الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني(٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،(١٤١٨ه-١٩٩٧م) ، في ضعفاء الرجال، (٤٢٣/٦)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (٣٦٢/٥٢)، رقم:(١١٠٦٧)، وأخرجه علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي في كتر العمال في كتاب: النكاح، الباب الثالث: في آداب النكاح، (٢٩٥/١٦)، رقم:(٤٤٥٥٧).واللفظ لابن عساكر. قال المناوي:» قال ابن الجوزي: حديث لا يصح فيه عيسى بن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته، وقال الخطيب رحمه الله: حديث غريب وكل طرقه واهية، وقال السخاوي: أنجب وهو ضعيف». فيض القدير شرح الجامع الصغير،(٢٣٧/٢) وانظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، (٦١٤/٢).

٩)–أخرج هذا الحديث الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده,مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،(١٤٢٠ه – ١٩٩٩م).، حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه، (٤١٧/٢٥)، رقم:(١٦٠٣٢). قال الهيثمي:» رواه أحمد وجميل ضعيف». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ)،(٥٥٢/٤).

١٠)– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(٨٦١هـ)، دار الفكر ، (٢٩٨/٤)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م) ، (٤١٩/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت ،(٢٠٢/٣)، و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ) ،(٥٧٩/٧).

مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ).[11] ونظافة الأعضاء الجنسية مهمة جداً لوقايتها من أي وباء لكثرة تماسها بالإفرازات البولية والجنسية. وقد شُرع الختان مع انه من الفطرة السليمة للإنسان السوي.

فقد عني الإسلام عناية بالغة بنظافة الأعضاء الجنسية عندما قرن بين طهارتها ونظافتها وبين الإيمان والخوف من عقاب الله إذ يكون الإهمال سبباً لعذاب القبر، ولا أدل على ذلك من الحديث المتفق على صحته: عن ابن عباس رضي الله عنه قال:(مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبريهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة. فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟! قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا).[12]

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستهتار بأمر الطهارة من البول موجباً لعذاب القبر، ونحن نعلم بأن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، أي: إن الله تعالى إذا حرم شيئاً أو نهى عنه أو أمر بشيء فالمصلحة في ذلك تعود على الشخص ذاته. ففي التزام الإنسان بطهارة أعضائه سلامة له، ووقاية له من الأمراض.كما استحب الإسلام حلق شعر العانة كما سبق في الحديث، هذا الشعر الذي ينبت حول الأعضاء التناسلية قد يصبح مرتعاً للأوساخ والجراثيم، وفي ذلك وقاية صحية من كثير من الأمراض التناسلية، وحماية لعملية التكاثر. وقد جعل الإسلام الاستنجاء؛ والذي يعني إزالة النجاسة عن المخرج واجباً من كل خارج ملوث، وجعل ذلك من الطهارة التي يحب الله تعالى صاحبها ويثني عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ**

---

١١)- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،(١٤٢١هـ-٢٠٠١م). عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب: الجمعة ، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة، (٩٣/٣) ، رقم:(١٣٧٨). قال النووي:» رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد عَلَى شَرط مُسلم «. وقال ابن الملقن: «رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد عَلَى شَرط الصَّحِيح وَصَححهُ ابْن حبَان». خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٢/ ٧٧٥)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ه) ، (١/ ٥١١).

١٢)- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى،(١٤٢٢هـ) في كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، (٥٣/١)، رقم:(٢١٦).

أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ).[١٣]

وكذلك فإن مشروعية الختان في الإسلام له علاقة حثيثة وقوية بالصحة الجنسية، وبالتالي له علاقة بالصحة الإنجابية. والختان والختانة: لغة الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر.[١٤]

حكم الختان: اختلف الفقهاء في حكم الختان على قولين:

أحدهما يقول بالسنية: وهم الحنفية والمالكية، ولكنه من شعائر الإسلام عندهم فلا يجوز تركه من المجتمع بشكل جماعي عندهم. واستدلوا[١٥]: بما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وسلم:(..خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ).[١٦]

والقول الثاني للشافعية والحنابلة: إنه واجب واستدلوا(١٧)بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[النحل:١٢٣]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ).[١٨]وقد أمرنا باتباع إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

---

١٣)– البحر الزخار المعروف باسم مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، في كتاب: الطهارة، باب: الجمع بين الماء والحجر،(١٣١/١)، رقم:(٢٤٧). قَال البزار: « لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إلا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلا عَنْهُ إلا ابْنُهُ»، وقال ابن حجر:» وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ وَلَا لِأَخَوَيْهِ عِمْرَانَ وَعَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ ضَعِيفٌ أَيْضاً «.فبيّن ابن حجر ضعف رواية البزار. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،(١٤١٩هـ –١٩٨٩م) ،(٣٢٣/١).

١٤)– تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.، باب: النون، فصل: الخاء مع النون، (٤٧٩/٣٤).

١٥)– الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر،(١٤١١هـ– ١٩٩١م)، (٣٥٧/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (٨٩٧هـ) ، دار الفكر، بيروت،(١٣٩٨هـ)، (٢٥٨/٣).

١٦)– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، (١٦٠/٧)، رقم:(٥٨٨٩).

١٧)– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة لأولى،(١٤٢٢هـ– ٢٠٠٠م)،(١٦٤/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،(١٤٠٢هـ)، (٨٠/١).

١٨)– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء:١٢٥]، (١٤٠/٤)، رقم: (٣٣٥٦).قال العيني في معنى القدوم : «في رواية الأصيلي والقابسي بالتشديد، وقال الكرماني: روى بتخفيف الدال وتشديدها، فقيل آلة النجار يقال لها: القدوم بالتخفيف لا غير، وأما القدوم الذي هو مكان بالشام: ففيه التشديد والتخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن روى بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة». عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ –٢٠٠١م) ،(٣٤٠/١٥).

ولو لم يكن الختان واجباً لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الخاتن إليها، وكلاهما حرام وهذا يدل على الوجوب . وقالوا: إن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعائرهم[١٩]. وقالوا: إن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها.

وسواء أقلنا إن الختان واجب أم سنة، فهو مشروع على أقل تقدير، وإن في مشروعيته دليلاً على عناية الإسلام بسلامة الأعضاء التناسلية، وفي هذا وقاية لعملية التكاثر؛ لأن في ترك الختان تعريضاً للعضو التناسلي فيصبح مرتعاً لتجمع الجراثيم تحت القلفة، مما قد يسبب عائقاً أمام حصول الحمل.

وقد نشرت المجلة البريطانية GMB وهي من أشهر المجلات الطبية مقالاً عن سرطان القضيب ومسبباته المباشرة عام (٧٨٩١م) جاء فيه: «إن سرطان القضيب نادر جداً في البلدان الإسلامية حيث يجري الختان في أثناء مرحلة الطفولة ، ومن العوامل المهيئة لحدوث سرطان القضيب هو إلتهاب الحشفة. ولما كان الختان يزيل هذه القلفة من أساسها فإن المختونين لا يحدث لديه متضيق في القلفة، كما أنه يندر جداً أن يحدث التهاب الحشفة عندهم».[٢٠] فالمصلحة في ذلك تعود على الشخص، ففي التزام الإنسان بطهارة أعضائه سلامة له ووقاية من الأمراض.

المطلب الرابع: الأمر بالزواج وتحريم الشذوذ الجنسي.

استجاب الإسلام للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها من الميل إلىا لجنس الآخر فأمر بالزواج وحضَّ عليه، كيف لا وهو دين الله الذي خلق الإنسان ويعلم احتياجاته. ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك:٤١].قال النبي صلى الله عليه وسلم:(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).[٢١]

إن الإسلام عندما فتح باب الزواج وحض عليه أغلق كل باب للفاحشة؛ لأن الفطرة تستطيع أن تصل إلى إرواء حاجتها عن طريق الزواج فقط بطريق منظم مأمون العاقبة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ قَالَ: وَقَالَ مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).[٢٢]

---

١٩)- انظر المغني لابن قدامة،(١/١٠٠).

٢٠)-موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق، ص(١٣٤).

٢١)- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)،(٣/٧)، رقم:(٥٠٦٥).

٢٢)-أخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، (٣٥٨/٦) رقم:(٣٨٠٩). قال المحقق صحيح

ثم إن الغرب اليوم يدعو أبناءه وأبناءنا إلى الحرية الجنسية كما يزعمون ولكنه حصد هو قبل غيره نتيجة هذه الإباحية، وهي جيل من المرضى المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز, فحل بهم عقاب الله تعالى، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتى يُعلِنوا بها إِلا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضت فِي أَسْلافِهِمُ الَّذين مَضوا...).[٢٣]

وإن الشريعة الإسلامية لما فتحت باب الزواج وحثت عليه، كان ذلك حرباً على الشذوذ الذي يتنافى مع الفطرة الإنسانية من إتيان البهائم أو فعل اللواط، و لم يقف مع الشذوذ موقف المستنكر الرافض فقط ، بل أعلن عن وجوب قتل الشاذين عقوبة بهم وردعًا لغيرهم.

عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ).[٢٤] ذلك لأن الذي يريد الزنا يمكن أن يجد قضاء حاجته في الزواج.

ولاشك في أن الأمر بالزواج وتحريم الزنا يحمي المجتمع من الكثير من الأمراض الخطيرة التي تنتشر بين أبناء المجتمع والأسرة نتيجة للاتصال المحرم، ومن هذه الأمراض: الزهري والسفلس والسيلان والإيدز وغيرها من الأمراض التي تقضي على النسل وتنشر الوباء وتفتك بصحة الأولاد .

المطلب الخامس: النهي عن الحمل في أثناء الرضاع .

أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى ترك ما يضعف الولد ويضف صحته. فعن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لاَ تَقْتُلُوا

لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك».

٢٣)– أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن عن ابن عمر رضي الله عنه، باب: العقوبات،(١٣٣٢/٢)، رقم:(٤٠١٩). قال ابن حجر: «وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً...». فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت،(١٣٧٩ه)، (١٩٣/١٠).

٢٤)– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، أخرجه في كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمَل قوم لوط، (٢٦٩/٤)، رقم:(٤٤٦٤)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أخرجه في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي،(٥٧/٤)، رقم:(١٤٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الحدود، باب: من عمل عمَل قوم لوط، (٨٥٦/٢)، رقم:(٢٥٦١). صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: «ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً». انظر المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ومعه تعليقات الحافظ الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(١٤١١ه-١٩٩٠م)، (٣٩٥/٤)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٣٥ه-٢٠١٤م)، ص(٤٥٩).

أَوْلاَدَكُمْ سِرّاً فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ).[٢٥]:

وقد اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة على أقوال:[٢٦]

الأول: الغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع.

الثاني: أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حمل تفسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده و تضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : (إِنَّهُ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ سَرْجِهِ.(أي: يضعف فيسقط عن السرج[٢٧].

الثالث:أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل.

الرابع: الغيل الرضاع نفسه.

والواضح من الحديث أن المقصود هو المعنى الثاني والثالث، لأن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب ريحه وفائدته الكاملة؛ وربما حملت الموطوءة فكان من أضر الأمور على الرضيع؛ لأن جهة الدم تنصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه غير ملائم له لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلاً ونهاراً، ولذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئًا فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديئاً فيضعفه. [٢٨] وهذا ما يؤكده الطب اليوم وهو حقيقة علمية ثابتة.

---

٢٥)– أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب، باب: في الغيل، (١٠/٤)، رقم:(٣٨٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: النكاح، باب: الغيل،(٦٤٨/١)، رقم: (٢٠١٢). قال أبو الفضل حسن الوائلي الصنعاني:» والسياق لأبي داود ومحمد ثقة ووالده لاأعلم فيه سوى توثيق ابن حبان لذا قال فيه في التقريب مقبول ولاأعلم من تابعه». نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، أبو الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،(١٤٢٦ه)،(٢٩٤٧/٥) .ومعنى :(فيدعثره):» أي يهدمه ويُطَحْطِحَهُ وقد صَارَ رجُلاً يعني المُرْضِعَ». غريب الحديث لابن الجوزي،(٣٣٨/١).

٢٦)–انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير،(٩١٢/٢)،(٧٥٧/٣)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، باب: الغين مادة:(غيل)،(٥١٠/١١)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي(٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت،(٣٢٢/١)،والتاج والإكليل لأبي عبدالله العبدري، (١٨١/٤)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي(١٠٣١ه) ومعه تعليقات يسيرة للأستاذ ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، (٥١٣٥٦)،(٢٨٠/٥) ،و الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(١٢٠١هـ)، ومعه حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ،(٥٠٨/٢)،و منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت،(١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م) ،(٣٨٤/٤).

٢٧)– تحفة المودود بأحكام المولود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى،(١٣٩١ه– ١٩٧١م) ، ص(٢٣٩– ٢٤٠).

٢٨)– هذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في الموطأ(رواية يحيى الليثي) ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م ، في كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة، (٦٠٧/٢)، رقم :(١٢٦٩). أورد الإمام مالك اسم الراوية (جذامة) بالذال وصوّب الإمام مسلم أنها بالدال والحديث صحيح، صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض،(١٤١٩هـ –١٩٩٨م) ، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ص(٥٧٣)، رقم:(١٤٤٢).

وقد يقول قائل: إن هذا النهي يتعارض مع حيث آخر وهو: حديث جذامة الأسدية فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وفَارِسَ يَصَنعونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ).[٢٩] فإنه يدل على جواز الغيل، بينما يدل حديث أسماء على المنع. وقد اختلف العلماء في وجه الجمع بينهما على أقوال[٣٠]:

الأول:إن نفيه لأثر الغيل في حديث جذامة كان إبطالاً لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له في حديث أسماء لأنه سبب في الجملة مع كون ا لمؤثر الحقيقي هو الله تعالى.

الثاني: إن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم:)لا تقتلوا أولادكم سراً(في حديث أسماء للتنزيه، ويحمل قوله لقد هممت أن أنهى في حديث جذامة على التحريم فلا منافاة .

الثالث: إن حديث أسماء يحتمل أنه قاله على زعم العرب قبل حديث جذامة، ثم علم أنه لا يضر فأذن به، كما في رواية جذامة، وهذا بعيد؛ لأن مفاد حديث جذامة أنه أراد النهي و لم ينه، وحديث أسماء فيه نهي فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جذامة.

وأيضًا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله، فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جذامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخف على الكبير. [٣١]

والراجح فيما أرى هو القول الثاني، والنهي في حديث أسماء يحمل على الكراهة لأن الجماع في زمن الرضاع جائز باتفاق العلماء[٣٢]، فيحتمل النهي في حديث أسماء على الكراهة ، وهذا الذي يتفق مع العلم اليوم ؛ لأن الحمل في وقت الرضاع يضعف الأم والجنين والرضيع لأن غذاء الأم يتوزع إلى ثلاثة بدلاً من اثنين.

ولا شك في أن الأخذ بهذا التوجيه والإرشاد النبوي باجتناب الغيل فيه مصلحة لبقاء الأسرة قوية صحياً ويصب في مصلحة المجتمع القوي بأفراده، ولا يخفى على أحد صلة ذلك بالصحة الإنجابية موضوع هذا البحث.

---

٢٩)– سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

٣٠)– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،(١٣٨٧هـ)،(٩٢/١٣)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٨/٦).

٣١)– انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري، (٢٠٨/٦).

٣٢)– انظر المعتصر من المختصر لأبي المحاسن جمال الدين المَلَطي،(٣٢٢/١)،والتاج والإكليل لأبي عبدالله العبدري،(١٨١/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي(٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥ه– ٢٠٠٤م)،(٢٦٥/٧)،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (١٨٦/٣).

المطلب السادس: تنظيم النسل واهتمام الشريعة به.

اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم النسل في الأسرة، ولقد ذكر ربنا عز وجل في القرآن الكريم ضابطًا ينبغي التنبه له، وهو أن سبحانه وتعالى لما دعا إلى ا لنكاح ورغَّب فيه، وحض على التعدد لكل من وجدت لديه القدرة على العدل والنفقة وختم الآية بإرشاد عام وهو أن الإنسان إذا خشي على نفسه من التعدد أن يفتقر؛ فإنه مدعو للاقتصار على الزوجة الواحدة.

فقال سبحانه: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:٣].

قال ابن العربي في تفسير آيات الأحكام:[٣٣]

«قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال:

الأول: ألا يكثر عيالكم؛ قاله الشافعي .

الثاني: ألا تضلوا؛ قاله مجاهد.

الثالث: ألا تميلوا؛ قاله ابن عباس والناس .''

وقد ورد في الحديث):قِلةُ العِيالِ أَحَدُ اليَسَارَين وكثرته أَحَدُ الفَقرين).[٣٤]

هذا وقد استنبط العلماء من تحديد الشارع مدة الرضاع بسنتين، ومن النهي عن الجماع في أثناء الرضاع المؤدي بدوره إلى حمل جديد بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه)[٣٥]. والمراد منه ضعف الولد وكنى عنه بالقتل سراً. والغيل المنهي عنه هو أن تحمل المرأة وهي مرضع.

---

٣٣)- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي(٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤١٠/١).

٣٤)- أخرجه مسند الشهاب القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي(٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،(١٤٠٧ – ١٩٨٦م) في مسنده عن معاذ بن جبل ،الدِّيْنُ شَيْنُ الدِّين ، (٥٣/١)، رقم:(٣١)،وأخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار أبو شجاع الديلميّ الهمذانيّ(٥٠٩هـ)،المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، باب: التاء والعين، (٢-٧٥-٩٠). قال السخاوي:»القضاعي عن علي والديلمي عن عبد الله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول مرفوعاً بسندين ضعيفين، واللفظ بتمامه في الإحياء». المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الإمام عبدالرحمن السّخاوي، دار الكتاب العربي، ص(٤٩٢).

٣٥)-سبق تخريجه في الهامش (٢٦) من هذا البحث.

ولما كان الحمل تسعة شهور فهذا يعني أنه لابد من مرور فترة سنتين وتسعة شهور بين كل ولد والآخر مما يضمن تنظيم النسل والمحافظة على صحة الأم والأطفال ووقاية للحمل الجديد من الضعف، وهذا يؤدي إلى الحفاظ على الصحة الإنجابية في الأسرة تماماً.

المطلب السابع: تفضيل المرأة الولود.

حثت الشريعة الإسلامية عند اختيار الزوجة على انتقاء المرأة الولود[٣٦]،وتُعرف هذه المرأة من أمرين:

الأول: النظر في حال أمها وأخواتها المتزوجات للتأكد من عدم وجود من هي عاقر في عائلتها، لأن هذا من الأمراض الوراثية في الغالب.

الثاني: سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع الحمل ويستعان لمعرفة ذلك بأهل الاختصاص.[٣٧]

وقد قال النبي صلى الله وسلم:(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ).[٣٨]

ومن المعروف طبياً عندما تكون المرأة من الصنف الولود، نجدها في الغالب في صحة جيدة، وجسم قوي وسليم، والتي تتوافر فيها هذه الصفات تستطيع أن تنهض بأعباء الزوجية والمترل وواجباتها التربوية على أتم وجه.

وهذا كله يدخل في إطار الصحة الإنجابية الوقائية التي تدل على أن الشريعة الإسلامية اهتمت بإنجاب الأطفال والأولاد وصحتهم وأخلاقهم منذ تكوين الأسرة ليخلص المجتمع من الأمراض هذا من أهم دعائم المجتمع القوي والسليم.

المطلب الثامن: إباحة إفطار الحامل والمرضع في رمضان.

يجوز في الشريعة الإسلامية للحامل والمرضع أن تفطر في رمضان إن خافت ضرراً بغلبة الظن على نفسها وولدها، ويجب الفطر إذا خافت على نفسها هلاكاً أو أذىً شديداً، وعليها القضاء بلا فدية، وهذا باتفاق الفقهاء.[٣٩]

---

٣٦)–البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،(١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م)، (٥/٥)، والتبصرة، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي(٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ– ٢٠١١م)،(١٧٧٦/٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري،(١٠٨/٦)، وكشاف القناع للبهوتي،(٩/٥).

٣٧)–انظر تربية الأولاد لعبدالله علوان،(٤٢/١).

٣٨)– أخرجه أبو داود عن معقل بن يسار رضي الله عنه في سننه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،(١٧٥/٢)، رقم:(٢٠٥٢)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، (٦٥/٦)،رقم:(٣٢٢٧). قال الحاكم:» هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي فصححه. انظر المستدرك للحاكم مع التلخيص للذهبي،(١٧٦/٢).

٣٩)– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين الكاساني(٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٢م)، (٩٧/٢)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الإمام علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار

واتفقوا كذلك على عدم وجوب الفدية إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على نفسها؛ لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه.[٤٠] ولا يجب عليها الفدية كذلك إذا أفطرت تخوفاً على ولدها عند الحنفية والمالكية؛ لأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها؛ ولأن الفدية ثبتت على الشيخ الفاني بخلاف القياس لأنه لا مماثلة بين الصوم والفدية، والفطر بسبب الخوف على الولد ليس في معناه.[٤١]

وقال الحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم: إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على ولدها فعليها القضاء والفدية، وهي طعام مسكين عن كل يوم؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة:٤٨١] أنه نسخ حكمه إلا في حق الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما. [٤٢]

ولاشك في أن جواز الإفطار للحامل والمرضع عند الخوف على صحتهما والجنين أو الطفل ووجوب الإفطار عند تحقق الضرر برأي الطبيب الثقة المختص، يعد من صور حرص الشريعة الإسلامية على صحة الأم والطفل في الأسرة كما يعد من صور الصحة الإنجابية، ومعلوم أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان؛ وإن المرضع يلاحظ عندها نقص في كمية اللبن في أثناء الصوم ولاسيما في الجو الحار، ويؤدي إلى أن يعاني الطفل من عدم كفاية اللبن.[٤٣] فهذا كله من باب رعاية الوالدة والمولود في آن واحد، وهو خير دليل على مراعاة الشريعة الإسلامية للمقاصد.

المطلب التاسع :تحريم الاتصال الجنسي بين الزوجين في أثناء الحيض والنفاس.

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفساء في الفرج[٤٤] لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:٢٢١] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ).[٤٥]

الفكر، بيروت،(١٤١٢هـ)، (٥٦٤/١)،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري،(٤٢٨/١)، والمغني لابن قدامة،(٨٠/٣)، وكشاف القناع للبهوتي، (٣١٣/٢).

٤٠)- انظر البحر الرائق لابن نجيم،(٣٠٨/٢)، وحاشية العدوي ، (٥٦٤/١)،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (٤٢٩/١)، والمغني لابن قدامة،(٨٠/٣).

٤١)- انظر فتح القدير لابن الهمام،(٣٥٦/٢)،والبحر الرائق لابن نجيم،(٣٠٨/٢)، و حاشية العدوي ،(٥٦٤/١).

٤٢)- انظر مغني المحتاج للشربيني،(٤٤٠/١)،وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري،(٤٢٨/١-٤٢٩)،والمغني لابن قدامة،(٨٠/٣).

٤٣)- انظر الطب النبوي للدكتور ناظم نسيمي، ص(٣٠٣-٣٠٤)، وموسوعة الإعجاز العلمي ليوسف الحاج أحمد، ص(٩٥٧).

٤٤)- انظر البحر الرائق لابن نجيم،(٢٠٨/١)، ومواهب الجليل للحطاب،(٣٧٤/١)، ومغني المحتاج للشربيني، (١١٠/١) ،والمغني لابن قدامة،(٣٨٤/١).

٤٥)- أخرجه مسلم من رواية أنس رضي الله تعالى عنه في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...، ص(١٤٢)،

واختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة فذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة [٤٦] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ).[٤٧]

ولأن ما بين السرة والركبة يعد من الحمى للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.[٤٨]

وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة. ويستحب له حينئذ ستر الفرج عند المباشرة.[٤٩]

وذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر –ينقطع الدم – وتغتسل، فلا يباح وطؤها قبل الغسل، لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ أي:ينقطع دمهن، فإذا تطهرن أي:{اغتسلن بالماء {فأتوهن.[٥٠]

وفرّق الحنفية بين أن ينقطع الدم أكثر مدة الحيض وبين أن ينقطع لأقله، وكذا بين أن ينقطع لتمام عادتها وبين أن ينقطع قبل عادتها، فذهبوا إلى أنه إذا انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض ولو حكماً بأن زاد على أكثر المدة، فإنه يجوز وطؤها دون غسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل.[٥١]

رقم:(٣٠٢).

٤٦)– انظر البحر الرائق لابن نجيم،(٢٠٨/١)، ومواهب الجليل للحطاب،(٣٧٤/١)،وحاشية العدوي ،(١٧٣/١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري،(١٠٠/١).

٤٧)– أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، (٦٧/١)، رقم:(٣٠٢).وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أن القبلة في الصيام ليست محرمة، رقم الحديث (١١٠٦) واللفظ له.

٤٨)– انظر مغني المحتاج للشربيني،(١١٠/١).

٤٩)– انظر المغني لابن قدامة،(٣٨٤/١) ، والكافي لابن قدامة،(١٣٣/١)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (٣٥٠/١) وما بعدها.

٥٠)– انظر مواهب الجليل للحطاب، (٥٤٩/١)، ومغني المحتاج للشربيني،(١١٠/١)،والمغني لابن قدامة،(٣٨٧/١) ، والإنصاف للمرداوي، (٣٥٠/١)وما بعدها.

٥١)– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى،(١٣١٣هـ) ، (٥٨/١)، والبحر الرائق لابن نجيم، (٢١٣/١)، و اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، (٤٤/١).

وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض أو لتمام العادة في المعتادة بأن لم ينقص عن العادة، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم، أو أن تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة، فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل .

وإذا انقطع الدم قبل العادة وفوق الثلاث، فإنه لا يجوز وطؤها حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت، لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، فلو كان حيضها المعتاد لها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ما لم تمض العادة.[٥٢]

وإن في تحريم وطء الحائض والنفساء دليلاً على عناية الشريعة الإسلامية بالصحة الوقائية والعلاجية معاً للمرأة مما له أثر إيجابي على الصحة الإنجابية، لأن هذا الوطء يؤدي إلى حدوث إلتهابات عند المرأة مما قد ينشأ عنه حدوث سرطان في الرحم، أو إلتهابات في الرحم أو سرطانات وقد يكون ذلك معيقاً أو مؤثرا في الإنجاب مستقبلا، فهنا نفهم أن التحريم من رعاية الشريعة لصحتها وحفظا لمقصد الإنجاب الذي جعله الله سببا لاستمرار النسل، وهو مختص بالمرأة.

المطلب العاشر: تحريم الإجهاض.

الإجهاض في اللغة: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقصا لمدة، وهو يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم لا. [٥٣] واستعمال الفقهاء لكلمة إجهاض لا يخرج عن هذا المعنى، ويعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإملاص والإسقاط والإلقاء والطرح.[٥٤]

حكم الإجهاض التكليفي:

الإجهاض بعد نفخ الروح محرم باتفاق الفقهاء، ولا يُعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض

٥٢)-انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي، (٥٨/١)، والبحر الرائق لابن نجيم، (٢١٣/١)، واللباب في شرح الكتاب للميداني، (٤٤/١).

٥٣)- انظر لسان العرب لابن منظور، باب: الجيم، مادة:(جهض)، (١٣١/٧)،وتاج العروس لمرتضى الزبيدي، باب: الضاد المعجمة ، فصل: الجيم مع الضاد، مادة:(جهض) ، (٢٧٩/١٨).

٥٤)- انظر بدائع الصنائع للكاساني، (٣٢٥/٧)،والبحر الرائق لابن نجيم،(٢٣٠/١)، والذخيرة للقرافي،(٣٠٧/٩)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري،(٦٩/٤)، وكشاف القناع للبهوتي،(٤١٣/٥).

إجماعاً، وقالوا: إنه قتل له بلا خلاف.[٥٥] وتجب في هذه الحالة دية الجنين والكفارة.[٥٦]

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم أو ما لم يكن كذلك.[٥٧]

وقد صرح ابن عابدين بذلك فقال:" لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم" .[٥٨]

وذهب الجمهور إلى جواز ذلك عند تحقق الخطر على الأم ارتكاباً لأخف الضررين، ولأن حياة الأم مؤكدة ويقين، وحياة الولد أو ولادته حياً مظنون بها.

أما حكم الإجهاض قبل نفخ الروح: فيه اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة : فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً وهو ما ذكره بعض الحنفية فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شيء منه ،والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح،[٥٩] وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي في ما قبل الأربعين يوماً،[٦٠] وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضاً.[٦١] والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة،[٦٢] وعن ابن عقيل: أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه.[٦٣]

ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية، فقد نقل ابن عابدين

---

٥٥)– انظر البحر الرائق لابن نجيم،(٢١٥/٣)، و حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١ه–٢٠٠٠م)، (١٧٦/٣)،ومواهب الجليل للحطاب،(٤٧٧/٣)، وحاشية الدسوقي(مع الشرح الكبير للدردير)،(٢٦٦/٢)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر الدمياطي،(٢٥٦/٣)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤ه–١٩٨٤م)، (٤٤٢/٨)، والإنصاف للمرداوي، (٣٨٦/١)،وكشاف القناع للبهوتي،(٢٢٠/١).

٥٦)– انظر بدائع الصنائع للكاساني،(٣٢٥/٧)، والشرح الكبير للدردير،(٢٦٨/٤)، و الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي(٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ،(٣٩١/١٢)،ومغني المحتاج للشربيني،(١٠٣/٤–١٠٨)، والمغني لابن قدامة، (٥٥٧/٩).

٥٧)– انظر المغني لابن قدامة،(٢٤٤/٨).

٥٨)– حاشية رد المحتار لابن عابدين، (٢٣٨/٢).

٥٩)– انظر فتح القدير لابن الهمام،(٤٠١/٣)،والبحر الرائق لابن نجيم،(٢١٥/٣)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ،(١٧٦/٣).

٦٠)– انظر مواهب الجليل للحطاب،(٤٧٧/٣).

٦١)– انظر إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي، (٢٥٦/٣).

٦٢)– انظر كشاف القناع للبهوتي،(٢٢٠/١).

٦٣)– الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي(٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)،(٣٩٣/١)،و الإنصاف للمرداوي،(٣٨٦/١).

عن الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها —من أجهضت نفسها — إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر. ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه،[٦٤] وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة.[٦٥] ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه.[٦٦]

ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً، وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية، فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم،[٦٧] وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً،[٦٨] وقول محتم عند الشافعية، يقول الرملي:»لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوي التحريم في ما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.» [٦٩]

ومنهم من قال بالتحريم، وهو المعتمد عند المالكية ،يقول الدردير: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وعلّق الدسوقي على ذلك بقوله: «هذا هو المعتمد، وقيل: يكره «[٧٠] ،مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم .

كما نقل ابن رشد أن مالكاً قال: «كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة».[٧١] وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.[٧٢]

وقال بالتحريم مطلقاً الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح[٧٣]، وهو مذهب الحنابلة مطلقاً كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا، وعلى الحامل إذا شربت دواءً فألقت جنيناً.[٧٤]

---

٦٤)– انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين، (١٧٦/٣).
٦٥)–انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين، (١٧٦/٣).
٦٦)– انظر مغني المحتاج للشربيني،(١٠٣/٤).
٦٧)– انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين، (١٧٦/٢).
٦٨)– انظر حاشية الدسوقي (مع الشرح الكبير للدردير)،(٢٦٦/٢).
٦٩)– نهاية المحتاج للرملي،(٤٤٢/٨).
٧٠)– الشرح الكبير للدردير،(٢٦٦/٢).
٧١)– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ،(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، (٤١٦/٢).
٧٢)–بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٤١٦/٢).
٧٣)– إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، (٥١/٢).
٧٤)– انظر المغني لابن قدامة،(٥٥٧/٩)، والفروع لابن مفلح ،(٣٩٣/١)، والإنصاف للمرداوي،(٣٨٦/١).

عقوبة الإجهاض:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة[٧٥]؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فيه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ).[٧٦]

واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة: كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمداً كان أو خطأ .[٧٧]

واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على قولين: بالوجوب وهو قول الشافعية والحنابلة، والقول الثاني للحنفية والمالكية: بالوجوب.[٧٨]

وإن تحريم الإجهاض في الإسلام فيه حفاظ على النفس الإنسانية ولصحة الأم التي تتضرر كثيراً من الإجهاض، كما أن فيه حفاظاً على الأخلاق في المجتمع وعلى الأسرة، لأن الإجهاض يشجع على الزنا وانتشاره في المجتمع، وتحرزا مما يسببه الإجهاض على قدرة المرأة مستقبلا للإنجاب كما هو معلوم، ولا سيما إذا تكرر الإجهاض.

المطلب الحادي العاشر: تأخير إقامة الحدود والعقوبات على الحامل والمرضع.

لا تقام الحدود والقصاص على الحامل حتى تضع، سواء أكان الحمل من زنى أم غيره، وهذا باتفاق العلماء[٧٩] لما روي عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة من بني غامد قالت) :يا رسول الله طهرني، قال وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من زنى. قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي إرضاعه يا نبي الله، قال:فرجمها)[٨٠] ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً للحمل وهو

---

٧٥)– انظر بدائع الصنائع للكاساني، (٣٢٥/٧)،والحاوي للماوردي، (٣٩١/١٢)، ومغني المحتاج للشربيني، (١٠٨/٤)، والمغني لابن قدامة،(٥٥٧/٩).

٧٦)– أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، (١١/٩)، رقم: (٦٩٠٤). وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب عقل الجنين، حديث رقم (٣١٦٧/ ٦٥٠) واللفظ للإمام مالك.

٧٧)– انظر بدائع الصنائع للكاساني،(٣٢٥/٧)، وبداية المجتهد لابن رشد،(٤١٧/٢)،والحاوي للماوردي،(٣٩١/١٢-٣٩٤)، والمغني لابن قدامة،(٥٥٧/٩-٥٣٦).

٧٨)–انظر بدائع الصنائع للكاساني،(٣٢٥/٧)، وبداية المجتهد لابن رشد،(٤١٧/٢)،والحاوي للماوردي،(٣٩١/١٢-٣٩٤)، والمغني لابن قدامة،(٥٥٧/٩-٥٣٦).

٧٩)– انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين،(١٤٧/٢)،والشرح الكبير للدردير،(٢٦٠/٤)،والحاوي للماوردي ،(٢١٣/١٣)،والمغني لابن قدامة،(١٣٤/١٠).

٨٠)– أخرجه مسلم في كتاب: الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنى ،ص(٧٠٤)،رقم:(١٦٩٥).

إنسان معصوم الدم في نظر الإسلام ، وسواء أكان الحد رجماً أم غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع، فيفوت الولد بفواته.[٨١]

فإذا وضعت الولد، فإن كان الحد رجماً لا يؤخر عند الحنفية والمالكية إلا إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه.[٨٢]

وقال الشافعية والحنابلة[٨٣]: لا تحد حتى تسقيه اللبأ، وهو اللبن أول النتاج لاحتياج الولد إليه غالباً، أما إذا لم يوجد من يرضعه أو يتكفل برضاعه تركت حتى تفطمه باتفاق الفقهاء.

وإن كان الحد جلداً: فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها التلف لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى، فيستوفى الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة[٨٤]؛ لما ورد في حديث أبي بكرة: (أن المرأة انطلقت فولدت غلاماً، فجاءت به النبي فقال لها: انطلقي فتطهري من الدم).[٨٥]

والتعزير بالجلد ونحوه حكمه حكم الحد جلداً من حيث التأخير وعدمه، ويعد قولها إن ادعت الحمل عند جمهور الفقهاء لقبول النبي صلى الله عليه وسلم قول الغامدية[٨٦]وقال المالكية: لا يقبل قولها بمجرد دعواها، بل بظهور أمارات الحمل[٨٧]، ومثل حكم الحدود، حكم القصاص في النفس والأطراف.[٨٨]

نستنتج من ذلك أن الإسلام منع من إقامة العقوبة على المرأة الحامل أو المرضع حفاظاً على نفسها أو ولدها، وفي هذا عناية بالغة وصحة وقائية لها وللأطفال.

---

٨١)- انظر المغني لابن قدامة،(١٣٤/١٠).

٨٢)- انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين،(١٤٧/٢)، وحاشية العدوي،(٤٣٠/٢).

٨٣)- انظر مغني المحتاج للشربيني،(٤٣/٤)، وأسنى لمطالب لزكريا الأنصاري،(٣٩/٤)،والمغني لابن قدامة ، (١٣٤/١٠).

٨٤)- انظر الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين،(١٤٧/٢)،وحاشية العدوي،(٤٣٠/٢)،ومغني المحتاج للشربيني، (١٥٤/٤)،والمغني لابن قدامة،(١٣٦/١٠)، وكشاف القناع للبهوتي،(٨٣/٦).

٨٥)- أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب: الرجم، باب: الْحُفْرَةُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى ثُنْدُوتِهَا،(٤٣١/٦)، رقم:(٧١٥٨). قال البزار:» وَهَذَا حَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ لَا نَحْفَظُهُ عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَزَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بَصْرِيٌّ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً سَمَّى هَذَا الشَّيْخَ». البحر الزخار(مسند البزار)،مسند أبي بكرة رضي الله عنه،(١١٧/٩)، رقم:(٣٦٦٥).

٨٦)- انظر تبيين الحقائق للزيلعي،(١٦٦/٣)،والحاوي للماوردي،(١١٥/١٢)، والمغني لابن قدامة،(١٣٤/١٠)، وكشاف القناع للبهوتي،(٨٦/٢).

٨٧)- انظر حاشية الدسوقي،(٢٦٠/٤).

٨٨)- انظر الشرح الكبير للدردير،(٢٦٠/٤)،ومغني المحتاج للشربيني،(٤٣/٤)، وأسنى لمطالب لزكريا الأنصاري، (٣٩/٤)،والمغني لابن قدامة،(٤٥٠/٩).

المبحث الثاني: الصحة الإنجابية العلاجية :

المطلب الأول : تحريم الصلاة والصوم على الحائض والنفساء.

أن الحائض والنفساء تكون في حكم المريضة طبيا وتحريم الصلاة والصوم من نوع التخفيف عليها كالتخفيف على المريض رحمة بها.

أجمع الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض والنفساء؛ إذ الحيض والنفاس مانع لصحتها.[٨٩]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ).[٩٠]

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجب قضاء ما فات الحائض من صلوات في أيام حيضها ونفاسها.[٩١] لما روت معاذة قالت: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟. قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ).[٩٢]

كما اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض والنفساء مطلقاً فرضاً أو نفلاً، وعدم صحته منها[٩٣]؛ لقول النبي صلى اله عليه وسلم :(أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟. قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا).[٩٤]

وبعد هذا يمكن القول: إنَّ إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وعدم مطالبتهما بقضائها، وإسقاط الصوم عنهما؛ إن هو إلا تعبير عملي عن الوقاية العلاجية للمرأة ومحافظة على صحتها والعناية بها، لأنها في حالتي الحيض والنفاس تفقد كمية كبيرة من الدم، مما يجعلها بحاجة إلى أن تعوض النقص في ذلك عن طريق التغذية، فأوجب عليها الإسلام الإفطار في رمضان، كما

---

٨٩)– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي(٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت،(٢٠٤/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب(٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة،(١٤١٢هـ– ١٩٩٢م)،(٣٧٣/١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري،(١٠٠/١)، وكشاف القناع للبهوتي، (١٩٧/١).

٩٠)– أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره،(٧١/١)، رقم:(٣٢٠).

٩١)– انظر البحر الرائق لابن نجيم،(٢٠٤/١)، ومواهب الجليل للحطاب،(٣٧٣/١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (١٠٠/١)، وكشاف القناع للبهوتي،(١٩٧/١).

٩٢)– أخرجه البخاري في كتاب: الحيض ، باب: لا تقضي الحائض الصلاة،(٧١/١)، رقم:(٣٢١).ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم... حديث رقم (٣٣٥) واللفظ له.

٩٣)– انظر البحر الرائق لابن نجيم،(٢٠٤/١)، ومواهب الجليل للحطاب،(٣٧٣/١)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (١٠٠/١)، والمغني لابن قدامة ،(٣٤٧/١).

٩٤)– أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، (٦٨/١)، رقم:(٣٠٤).

أن في تكليفها بأداء الصلاة مشقة عليها يسبب ضعفها؛ وكل ذلك يؤثر في صحتها عموما ومنها صحة الإنجاب وتغذية الأولاد؛ ويدل دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بصحة الأم عامة وبالصحة الإنجابية خاصة.

نتائج البحث وأهم التوصيات :

وبعد التطواف في هذه الموضوعات يمكننا بيان النتائج الآتية:

١ – أن أحكام الزواج في جملتها تجمع بين مراعاة شهوة الإنسان وبين مقصد الشريعة (استمرار النسل)، فجعل الإسلام من هذه الأحكام الطريقة الصحيحة لتوجيه هذه الشهوة لصالح هذا المقصد.

٢ – وحتى تتحقق مقاصد الزواج فقد شرع الإسلام ما يحفظ الزواج من أي خلل بما فيها الأمراض والعيوب التي قد تعرقل تحقيق هذا المقصد، فسنت الشريعة الإسلامية أحكاماً كثيرة كفيلة عند التطبيق بالحفاظ على صحة الأم والأولاد.

٣ – أمر الإسلام بحسن اختيار الزوجة صحيا وخلقيا وتفضيل الولود فهذا كله مما يتناسب مع المقصد الأساسي.

٤ – حرم الإسلام الشذوذ الجنسي لأنه تصريف للشهوة في غير محلها ونتائجه السلبية تؤثر على صحة الفرد والمجتمع واستمرار النسل.

٥ – من وجوه الصحة الإنجابية الوقائية في الشريعة الإسلامية حث الإسلام على النظافة عموما ولاسيما نظافة الأعضاء التناسلية ومنها الختان والاستحداد وغيرها، فذلك كله ضمان لسلامة الفرد واستمرارية الزواج والنسل الصحيح.

٦ – ومن وجوه الصحة الإنجابية النهي عن الحمل في أثناء الرضاع .

٧ – وأيضا تحريم الاتصال الجنسي بين الزوجين في زمن الحيض والنفاس.

٨ – ومن صور حرص الشريعة الإسلامية الشديد على صحة أفراد الأسرة وخصوصاً الزوجة تحريم الصوم والصلاة على الحائض والنفساء .

٩ – وكذلك إباحة الفطر للحامل والمرضع في رمضان.

١٠ – أحكام الشريعة الإسلامية تدل على استحباب تنظيم النسل وهذا له دور إيجابي كبير في

الحفاظ على صحة الأم والأولاد.

١١ – تنظيم النسل الذي حثت عليه أحكام الشريعة ضمان لإقامة أسرة قوية صحياً وخلقياً.

٢١ – عدم جواز إقامة القصاص والحدود على الحامل والمرضع شرعاً فيه حفاظ على الأولاد.

٣١ – السلامة الصحية تنتج عنها نسلا سليما في جسده وفي عقله ثم مجتمعا قويا.

ومن توصيات البحث :

تشريع قانون ملزم بمطالبة الخاطبين بإجراء التحاليل والفحوصات التي تثبت خلو الخاطبين من الأمراض السارية والخطيرة قبل الزواج لضمان صحة الأولاد، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج، وهذا الأمر تقره قواعد الشريعة من باب جلب المصالح ودرء المفاسد.